خارج الفقه

۲۲ واجبات الطواف ۱۴۰۴-۲-۲۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الطواف

- القول فی الطواف
- الطواف أول واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمدا إلى وقت فوته سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف بعرفات.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۹

من أبطل عمرته عمدا

- مسألة ١ الأحوط* لمن أبطل عمرته عمدا الإتيان بحج الافراد و بعده بالعمرة و الحج من قابل**.
- * بل الأقوى.
- ** اتيان الحج من قابل مبنى على الإحتياط المستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به في أيّ وقت أمكنه❊ و إن رجع إلى محلـه و أمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، و إلا اسـتناب لإتيانه.
- ❊ و يجب السعى بعده على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- مسألة ٢ لو ترک الطواف سهوا يجب الإتيان به فی أیّ وقت أمكنه❊
- ❊ و يجب السعی بعده علی الأحوط

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو ترک الطواف سهوا

- و إن رجع إلى محلـه و أمكنـه الرجـوع بـلا مشقة وجب❊❊، و إلا استناب لإتيانه.
- ❊❊ لو عاد لاستدراكهما بعـد الخـروج علـى وجه يستدعى وجوب الإحـرام لـدخول مكـة يتعين عليه الإحرام ثـم يقتضـى الفائـت قبـل الإتيان بأفعال العمرة أو بعده.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۲۹

لو لم يقدر على الطواف

- مسألة ٣ لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير وجب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلا تجب الاستنابة عنه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٢٩

لو سعى قبل الطواف

- مسألة ۴ لو سعى قبل الطواف فالأحوط ❊إعادته بعـده، و لو قدم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

- ❊ بل الأقوى

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

واجبات الطواف

- القول فی واجبات الطواف
- و هی قسمان
- الأول فی شرائطه،
- و هی أمور:

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٠

الأول- النية

- الأول- النية
- بالشرائط المتقدمة فى الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٠

الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر

- الثانی- الطهارة من الأكبر و الأصغر❊،فلا يصح من الجنب و الحائض و من كان محدثا بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسی.
- ❊ الطهارة من الحدث شرط فی الطواف الفريضة أی الطواف الذی يجب لأجل إحرام العمرة أو الحج و إن كان العمرة أو الحج نفسه مستحباً و هذه الطهارة ليست شرطاً فی الطواف النافلة أی الطواف الذی لا يجب للإحرام و حيث كان نظر الماتن متوجهاً إلى الطواف الفريضة أطلق شرطية الطهارة فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- مسألة ١ لو عرضه فی أثنائه الحدث الأصغر* فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ و أتی بالبقیة و صح، و إن كان قبله** فالأحوط الإتمام مع الوضوء و الإعادة،

- * أی حدث سهواً و لو حدث عمداً یبطل طوافه مطلقاً.
- ** فإن كان قبل النصف من الشوط الرابع یجب علیه الإعادة و إن كان بعده فیجب الإتمام مع الوضوء و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ٤٣٠

لو عرض الحدث فی أثناء الطواف

- و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فـورا و أعـاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ❊❊❊، و إلا أتمه.

- ❊❊❊ فإن كان قبل النصف من الشوط الرابـع يجـب عليـه الإعادة بعد الغسل و إن كان بعده فيجب الإتمام و الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو كان له عذر عن المائية يتيمم

- مسألة ٢ لو كان له عذر عن المائية يتيمم بدلا عن الوضوء أو الغسل،و الأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت❊.

- ❊ ضيق الوقت شرعاً كأن ينتهى أمد الطواف شرعاً و هو إنتهاء ذى الحجة أو عادة كأن ينتهى فرصة البقاء فى مكة لذهاب الرفقة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٠

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- مسألة ٣ لو شک فی أثناء الطواف أنه کان علی وضوء فان کان بعد تمام الشوط الرابع توضأو أتم طوافه و صح، و إلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة❊،
- ❊ لو کان الشک قبل إتمام نصف الشوط الرابع یبطل طوافه و لو شک بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه یجب الإحتیاط یعنی الوضوء و الإتمام و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج١، ص: ۴٣٠

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- و لو شک فی أثنائه فی أنه اغتسل من الأکبر، یجب الخروج فورا، فإن أتم الشوط الرابع فشک أتم الطواف بعد الغسل و صح، و الأحوط الإعادة، و إن عرضه الشک قبله ** أعاد الطواف بعد الغسل،
- ** لو کان الشک قبل إتمام نصف الشوط الرابع یبطل طوافه و لو شک بعد نصف الشوط الرابع و قبل تمامه یجب الإحتیاط یعنی الغسل و الإتمام و الإعادة.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

لو شک فی الحدث أثناء الطواف

- و لو شک بعد الطواف لا یعتنی به، و یأتی بـالطهور للأعمـال اللاحقة❊❊❊.
- ❊❊❊ هذا لو کان یحتمل توجهه إلی الطهارة قبل الطواف.

تحریر الوسیلة، ج۱، ص: ۴۳۰

الثالث- طهارة البدن و اللباس

- الثالث- طهارة البدن و اللباس*، و الأحوط** الاجتناب عما هو المعفو عنه فى الصلاة كالدم الأقل من الدرهم و ما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم و أما دم القروح و الجروح فان كان فى تطهيره حرج عليه لا يجب، و الأحوط تأخير الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوط تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

- * على الأحوط
- ** استحباباً

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٠-٤٣١

لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه

- مسألة ۴ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحة طوافه، و لو شک فی طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صح إلا مع العلم بالنجاسة و الشک فی التطهیر.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف

- مسألة ۵ لو عرضته نجاسة فی أثناء الطواف أتمه بعد التطهیر و صح و کذا لو رأی نجاسة و احتمل عروضها فی الحال، و لو علم أنها کانت من أول الطواف* فالأحوط** الإتمام بعد التطهیر ثم الإعادة سیما إذا طال زمان التطهیر، فالأحوط حینئذ الإتیان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف و الصلاة، و لا فرق فی ذلک الاحتیاط بین إتمام الشوط الرابع و عدمه.
- * أتمه بعد التطهیر و صح.
- ** استحباباً

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثنائه

- مسألة ۶ لو نسى الطهارة و تذكر بعد الطواف أو فى أثنائه فالأحوط الإعادة❊.
- ❊ هذا الإحتياط واجب لو علم بعد الطواف أو فى أثنائه أنه طاف من دون الطهارة أو شک بعد الطواف أو فى أثنائه فى الطهارة مع العلم بعدم الإلتفات إلى الطهارة قبل الطواف وإلا فلا وجه له.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

الرابع- أن يكون مختونا

- الرابع- أن يكون مختونا، و هو شرط فى الرجال لا النساء، و الأحوط مراعاته فى الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر وليه أو أحرمه وليه صح إحرامه و لم يصح طوافه على الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، و تحل بطواف النساء مختونا أو الاستنابة له للطواف، و لو تولد الطفل مختونا صح طوافه.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣١

الخامس- ستر العورة

- الخامس- ستر العورة،فلو طاف بلا ستر بطل طوافه❊،

- ❊ شرط صحة الطواف هو الستر الواجب فى الصلاة للرجال على الأقوى و للنساء على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣١

الخامس- ستر العورة

- و تعتبر فی الساتر الإباحة فلا یصح مع المغصوب**، بل لا یصح علی الأحوط مع غصبیة غیره من سائر لباسه.

- ** اعتبار الإباحة فی الساتر مبنی علی الإحتیاط المستحب فیصح الطواف فی الساتر المغصوب فضلاً عن غیره من سائر لباسه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۱

السادس- الموالاة بين الأشواط

- السادس- الموالاة بين الأشواط عرفا على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد❊.

- ❊ الموالاة يعتبر فی صحة الطواف لو لم يتم نصف الشوط الرابع، بمعنی أن لا يفصل بين الأشواط أكثر من الفصل للإستراحة أو لصلاة الجماعة فريضة أو جنازة أو لصلاة ضاقت وقتها حتی الوتر. أما بين النصف من الشوط الرابع إلی تمام هذا الشوط فيعتبر علی الأحوط و بعد إتمام الشوط الرابع لا يعتبر و إن كان الأحوط مراعاته مطلقاً

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

القسم الثانی- ما عد جزءا لحقیقة الطواف

- القسم الثانی- ما عد جزءا لحقیقته،
- و لکن بعضها من قبیل الشرط، و الأمر سهل.
- و هی أمور:

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

الأول- الابتداء بالحجر الأسود

- الأول- الابتداء بالحجر الأسود،
- و هو يحصل بالشروع من الحجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

الثانی- الختم بالحجر الأسود

- الثانی- الختم به،
- و يجب الختم فی كل شوط بما ابتدأ منه، و يتم الشوط به،و هذان الشرطان يحصلان بالشروع من جزء منه، و الدور سبعة أشواط، و الختم بما بدأ منه، و لا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففی صحة طوافه إشكال.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

لا يجب الوقوف فى كل شوط

- مسألة ٧ لا يجب الوقوف فى كل شوط، و لا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف و التقدم و التأخر بما يوجب الوهن على المذهب.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

الثالث- الطواف على اليسار

- الثالث- الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره❊، و لا يجب أن يكون البيت فی تمام الحالات محاذيا حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلا حين الوصول إلى حجر إسماعيل (ع) صح و إن تمايل البيت إلى خلفه و لكن كان الدور على المتعارف،...
- ❊ **الظاهر أن المراد منه هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة و لذا لا يجب أن يكون البيت فی تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف.**

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۳۲

الثالث- الطواف على اليسار

- ...و كذا لو كان ذلک عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور علـى النحـو المتعـارف ممـا فعله سائر المسلمين❊.
- ❊ و هو كون الطواف على خلاف اتجاه عقارب الساعة

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٢

الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر

- مسألة ٨ الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر و إن كان ضعيفا جدا و يجب على الجهال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجبا للشهرة و وهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفا للتقية أو موجبا للشهرة❊.

- ❊ بل لاوجه لفعله من عالم عاقل لأنه خلاف الإحتياط بل دليل على عدم كونه عالماً عاقلاً فتعقل.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٢

لو طاف على خلاف المتعارف

- مسألة ٩ لو طاف على خلاف المتعارف فی بعض أجزاء شوطه مثلا- كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف- يجب❊ جبرانه و لا يجوز الاكتفاء به.
- ❊ على الأحوط.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٣

لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه

- مسألة ١٠ لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه فى طوافه ❊ فطاف و لو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه و إتيانه باختيار، و لا يجوز الاكتفاء بما فعل ❊❊.
- ❊ بحيث يصدق أنه لم يطف بإختياره.
- ❊❊ أما لو صدق أنه طاف بإختياره صح طوافه و لو كانت حركته ناشئة عن الضغط بواسطة الإزدحام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٣

يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء

- مسألة ١١ يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء ماشيا و راكبا لكن الأولى المشى اقتصادا❊.

- ❊ و لا استحباب للرمل أى الهرولة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٣

الرابع- إدخال حجر إسماعيل فى الطواف

- الرابع- إدخال حجر إسماعيل عليه السلام فى الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه و تجب الإعادة، و لو فعله عمدا فحكمه حكم من أبطل الطواف عمدا كما مرّ، و لو كان سهوا فحكمه حكم إبطال الطواف سهوا، و لو تخلف فى بعض الأشواط فالأحوط إعادة الشوط، و الظاهر عدم لزوم إعادة الطواف و إن كانت أحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٣

الخامس- أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام

- الخامس- أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السلام و مقدار الفصل بينهما فى سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، و قالوا: إن الفصل بينهما ستة و عشرين ذراعا و نصف ذراع، فلا بد أن لا يكون الطواف فى جميع الأطراف زائدا على هذا المقدار❊.
- ❊ هذا الأمر ليس شرطاً لصحة الطواف و إن كان الطواف خارج هذا الحد مكروهاً أى أقل ثواباً إلا ان لم يكن منه بدّاً.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤٣٣

لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا فى طوافه

- مسألة ١٢ لا يجوز جعل مقام إبراهيم داخلا فى طوافه فلو أدخله بطل*، و لو أدخله فى بعضه أعاد ذلك البعض، و الأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.
- * بل يجوز كما مر فلو أدخله لا يبطل طوافه و لا يحتاج إلى إعادة.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤٣٣

يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره

- مسألة ١٣ يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، و قالوا بقى هناك ستة أذرع و نصف تقريبا، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد❊ و لو تخلف أعاد هذا الجزء فى الحدّ.
- ❊ **بل التجاوز عن هذا الحد مكروه و لا يوجب الإعادة.**

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه

- السادس- الخروج عن حائط البيت و أساسه، فلو مشى عليهما لم يجز و يجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران و إعادة ذاك الجزء، و لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، و الأولى تركه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴۳۴

السابع- أن يكون طوافه سبعة أشواط

- السابع- أن يكون طوافه سبعة أشواط.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو قصد الإتيان زائدا على سبعة أشواط

- مسألة ١۴ لو قصد الإتيان زائدا عليها أو ناقصا عنها بطل طوافه و لو أتمه سبعا*، و الأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهى و الغافل بالعامد فى وجوب الإعادة.
- * نعم لو قصد ما هو وظيفته و تخيل أنه زائد على السبعة أو ناقص عنها و أتمه سبعا صح طوافه و لذلک فى إلحاق الساهى و الغافل بالعامد فى وجوب الإعادة نظر نعم لا ريب فى إلحاق الجاهل بالحكم فى وجوب الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ۴۳۴

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- «۴» ۳۴ بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كَانَ سَهْواً أَوْ كَانَ فِي الْمَنْدُوبِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِكْمَالُ أُسْبُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ بُلُوغِ الرُّكْنِ قَطَعَ

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۶۳

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أَوْ سَهْواً

- ١٧٩٥٧- ١- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضَ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يُثْبِتَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٣٦٣

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- حَتَّى يستتمه «۶»

- (۵)- الكافى ۴- ۴۱۷- ۵.
- (۶)- التهذيب ۵- ۱۱۱- ۳۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۶.

وسائل الشيعة؛ ج۱۳، ص: ۳۶۳

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٥٨- ٢- «١» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ- قَالَ فَلْيُتِمَّهُ طَوَافَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ- فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلْيُعِدْ حَتَّى يُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٤

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَاف عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٥٩- ٣- «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ «٣» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ- قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الرُّكْنَ* فَلْيَقْطَعْهُ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- * أي الركن العراقي الذي فيه الحجر الأسود

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٤

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٦٠- ٤- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى بَلَغَهُ- فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً وَ لْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٤

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٦١- ٥- «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَوَهِمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٤

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- (١)- الكافى ٤- ٤١٧- ٦، و التهذيب ٥- ١١٤- ٣٧١، و أورد صدره فى الحديث ١١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
- (٢)- الكافى ٤- ٤١٨- ١٠.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٤

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- (٣)- " محمد بن الحسين " ليس فى الكافى.
- (٤)- التهذيب ٥- ١١٣- ٣٦٧ و سنده هكذا- محمد بن يعقوب، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن على بن عقبة، عن أبى كهمس.
- (٥)- الاستبصار ٢- ٢١٩- ٧٥٣ و قد ذكر الزيادة أيضا فى التهذيب ٥- ١١٣- ٣٦٧.
- (٦)- التهذيب ٥- ١١٢- ٣٦٤، و الاستبصار ٢- ٢١٨- ٧٥٠.

وسائل الشيعة؛ ج١٣، ص: ٣٦٣

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٦٢- ٦- «١» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ- فَزَادَ سِتَّةً ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٥

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٦٣- ٧- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةً- فَتَرَكَ سَبْعَةً وَ بَنَى عَلَى وَاحِدٍ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ سِتّاً- ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ- فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٥

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ مِنَ السَّهْوِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي السَّهْوِ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٥

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٦٤- ٨- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ «٤».

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٥

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٦٥- ٩- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةً فَلْيُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ- قُلْتُ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٥

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- (١)- التهذيب ٥- ١١٢- ٣٦٥، و الاستبصار ٢- ٢١٨- ٧٥١.
- (٢)- التهذيب ٥- ١١٢- ٣٦٦، و الاستبصار ٢- ٢١٨- ٧٥٢.
- (٣)- التهذيب ٥- ١١١- ٣٦٢، و الاستبصار ٢- ٢١٨- ٧٤٨.
- (٤)- مر فى الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب.
- (٥)- التهذيب ٥- ١١٢- ٣٦٣، و الاستبصار ٢- ٢١٨- ٧٤٩.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٥

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَاف عَمْداً أو سَهْواً

- أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً مَخْصُوصٌ بالنِّسْيَان أَوْ بالطَّوَاف الْمَنْدُوب و قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ صَلَاةَ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُهُمَا عَلَى السَّعْيِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أَيْضاً بَعْدَهُ لِمَا مَرَّ «١».

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٦

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَاف عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٦٦- ١٠- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ- ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطِ الْفَرِيضَةِ فَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةً- أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً- وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٦

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أَوْ سَهْواً

- ١٧٩٦٧- ١١- «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ- مِثْلُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ «٤» إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا- فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ كَذَلِكَ السَّعْيُ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٦

عبدالله بن محمد

- عنوان معیار : عبدالله بن محمد(۲۰) نام شاگرد : صفوان بن یحیی البجلی
- التهذیب ۵/۱۵۱/[۴۹۸/۲۳/۱]: () روی موسی بن القاسم عن صفوان بن یحیی عن عبد الله بن محمد عن أبی الحسن ع قال

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۳۶۶

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٦٨- ١٢- «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ «٦» رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- فَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ- قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا سِتَّةً- وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثَمَانِيَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٦

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- (١)- مر فى الحديث ٧ من هذا الباب.
- (٢)- التهذيب ٥- ١٥٢- ٥٠٢، و الاستبصار ٢- ٢٤٠- ٨٣٥، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب السعى.

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- (٣)- التهـــذيب ٥- ١٥١- ٤٩٨، و الاستبصـــار ٢- ٢١٧- ٧٤٧، الاستبصار ٢- ٢٣٩- ٨٣١، و أورده فـى الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب السعى.
- (٤)- المفروضة ليس فى التهذيب.
- (٥)- التهـــذيب ٥- ٤٧٢- ١٦٦١، و أورد ذيلـــه فـــى الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السعى.
- (٦)- فى نسخة- قلت له (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٦

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٦٩- ١٣- «١» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ- قَالَ فَلْيَضُمَّ إِلَيْهَا سِتّاً ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ «٢».

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٧

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٧٠- ١٤- «٣» قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ هِيَ الطَّوَافُ الثَّانِي- وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ لِلطَّوَافِ الْفَرِيضَةِ- وَ الرَّكْعَتَانِ الْأَخِيرَتَانِ وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٧

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٧١- ١٥- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ- فَقَالَ نَافِلَةً أَوْ فَرِيضَةً فَقَالَ فَرِيضَةً- فَقَالَ يُضَيِّفُ إِلَيْهَا سِتَّةً- فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَطَافَ بَيْنَهُمَا- «٥» فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ- فَكَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ وَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٧

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَاف عَمْداً أو سَهْواً

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ «۶».

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۳۶۷

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٧٢- ١٦- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ- وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا سَبْعَةٌ قَالَ فَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ يُضَمُّ إِلَيْهَا «١» سِتَّةَ أَشْوَاطٍ- ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدُ- قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّكَعَاتِ كَيْفَ يُصَلِّيهِنَّ- أَوْ يَجْمَعُهُنَّ «٢» أَوْ مَا ذَا- قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ- «٣» ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِذَا رَجَعَ مِنْ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا- رَجَعَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ «٤» لِلْأُسْبُوعِ الْآخَرِ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٧

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- _____
- (١)- الفقيه ٢- ٣٩٦- ٢٨٠١.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٧

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- (٢)- فيه عدم اعتبار مقارنة النيـة فتامـل، (منـه. قـده) بخطه.
- (٣)- الفقيه ٢- ٣٩٦- ٢٨٠١.
- (٤)- الفقيه ٢- ٣٩٦- ٢٨٠٢.
- (٥)- فى المصدر- ثم يخـرج إلـى الصـفا و المـروة و يطوف بهما.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٦

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- (۶)- التهـــذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۴، و مقتضـــى ظـــاهر الكتاب وروده فى الفقيه، لكنا لم نعثر عليه فيه.
- (۷)- مستطرفات الســرائر- ۳۲- ۳۸. و أورده صــدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة، ج۱۳، ص: ۳۶۶

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- ١٧٩٧٣- ١٧- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ نَاسِياً- ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٨

مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ عَمْداً أو سَهْواً

- (١)- فى المصدر- ضم إليها.
- (٢)- فى المصدر- أ يجمعهن.
- (٣)- فى المصدر- ركعتى الفريضة.
- (٤)- فى المصدر- فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع فصلى الركعتين.
- (٥)- المقنعة- ٧٠.

وسائل الشيعة، ج١٣، ص: ٣٦٦

لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة

- مسألة ١٥ لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتى بالسبعة الواجبة و أتى بشوط آخر مستحب صح طوافه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو نقص من طوافه سهوا

- مسألة ١٦ لو نقص من طوافه سهوا فان جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير، فحينئذ الأحوط الإتمام و الإعادة و إن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام و الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو نقص من طوافه سهوا

- مسألة ١٦ لو نقص من طوافه سهوا فان جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير*، فحينئذ الأحوط** الإتمام و الإعادة و إن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام و الإعادة.
- * بل يجب إتمامه و لو يتخلل الفعل الكثير.
- ** استحباباً خلافاً لما يظهر من الماتن.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه

- مسألة ١٧ لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه مثلا يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكة لاستينافه، و مع عدمه أو حرجيته تجب الاستنابة، و الأحوط الإتمام ثم الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤

لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه

- مسألة ١٧ لو لم يتذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه مثلا يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكة لاستينافه*، و مع عدمه أو حرجيته تجب الاستنابة**، و الأحوط الإتمام ثم الإعادة.
- * إن لم يجاوز النصف و إن جاوزه يجب إتمامه و استكماله، و إن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة.
- ** لاستينافه إن لم يجاوز النصف و إن جاوزه يجب على النائب إتمامه و استكماله، و إن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٤٣٤

لو زاد على سبعة سهوا

- مسألة ١٨ لو زاد على سبعة سهوا فان كان الزائد أقل من شوط قطع و صح طوافه و لو كان شوطا أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القربة من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب، و صلى ركعتين قبل السعى، و جعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأول أو الثانى، و صلى ركعتين بعد السعى لغير الفريضة.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٤٣٤